



The Ruling on Gifts and Samples Provided by Medical Companies to Doctors - A Comparative Study

Esraa Dbeigh¹ & Jamal Zaid Kielani^{2,*}

(Type: Full Article). Received: 21st Apr. 2025, Accepted: 12nd May 2025, Published: 1st Feb. 2026,
DOI: <https://doi.org/10.35552/anujle.2.1.2513>

Abstract: Purpose: This study addresses the position of Islamic law regarding the acceptance of gifts and samples by doctors from medical companies. It clarifies the concept of gifts and samples both linguistically and terminologically, as well as their legitimacy in Islamic jurisprudence. It discusses the types of gifts and samples offered to doctors and the rulings concerning them according to scholars. **Design/methodology/approach:** In this study, derived from the doctoral thesis titled "Contemporary Financial Issues in the Medical Field - A Comparative Jurisprudential Study," the researcher has followed a scientific methodology based on descriptive and analytical methods, along with an inductive approach that involves gathering and tracing the scientific material in its relevant sources. **Finding:** The study concluded that the legitimacy of accepting medical gifts varies based on several considerations, the most important of which is the motive behind offering them. Legally, a distinction is made between gifts provided by medical companies aimed at reminding or introducing their products or supporting patients, and those gifts intended to influence the physician's treatment decisions. The former is permissible, while the latter is not. Scholars agreed that it is not permissible for a physician to agree with companies to prescribe their products to patients in exchange for a commission or gifts, as the physician is an agent for the patient working for their benefit, not a marketer for medical companies. **Recommendations:** This study recommends the necessity of monitoring developments in the topic of medical company gifts, due to their ongoing diversity, which necessitates examining their legal rulings, especially since they affect all workers in the healthcare sector, not just physicians. It also calls for the activation of strict regulatory systems on medical practices to maintain the integrity of doctors and the rights of patients.

Keywords: Medical Gifts, Medical Samples, Medical Companies.

حكم الهدايا والعينات المقدمة من الشركات الطبية للأطباء-دراسة مقارنة

إسرااء دبيغ¹، وجمال زيد الكيلاني^{2,*}

تاریخ التسليم: (2025/4/21)، تاریخ القبول: (2025/5/12)، تاریخ النشر: (2026/2/1)

الملخص: هدفت الدراسة إلى بيان موقف الشرعية الإسلامية منأخذ الأطباء الهدايا والعينات المقدمة من الشركات الطبية. مبيناً فيه مفهوم الهدية والعينة لغة واصطلاحاً، ومشروعيتها في الفقه الإسلامي. ومتحدثاً عن أنواع الهدايا والعينات المقدمة للأطباء وأحكامها عند العلماء. **المنهج:** وقد اتبعنا في هذا البحث المستنـى من أطروحة الدكتوراه الموسومة بعنوان "نوازل مالية معاصرة في المجال الطبي- دراسة فقهية مقارنة" المنهجية العلمية القائمة على المنهج الوصفي التحليلي مع الاستقرائي القائم على استقصاء المادة العلمية وتتبعها في مظانها. **النتائج:** وخلصت الدراسة إلى عدة نتائج من أبرزها: مشروعيـة قبول الـهدية الطـبـية يـختلف بنـاء على اعتبارات عـدة من أهمـها البـاعـثـ من تقديمـها، حيث إنـه يـفرقـ شـرـعاً بـيـنـ الـهـدـياـ وـالـعـيـنـاتـ المـقـدـمةـ منـ الشـرـكـاتـ الطـبـيـةـ بهـدـفـ التـذـكـيرـ أوـ التـعرـيفـ بـمـنـتجـاتـهاـ أوـ دـعـ المـرضـيـ، وـبـيـنـ الـهـدـياـ التـيـ قـصـدـ التـأـثـيرـ عـلـىـ قـرـاراتـ الطـبـيـبـ العـلاـجـيـ، فـالـأـولـىـ مـشـرـوعـةـ، بـخـالـفـ الثـانـيـةـ. وـاتـقـ الفـقـهـاءـ عـلـىـ دـعـ جـواـزـ اـتفـاقـ الطـبـيـبـ مـعـ الشـرـكـاتـ عـلـىـ وـصـفـ مـنـتجـاتـهاـ لـقـاءـ عـوـلـةـ، أـوـ هـدـياـ، لـأـنـهـ وـكـيلـ عـنـ المـرـضـيـ، لـأـنـهـ وـكـيلـ عـنـ حـقـوقـ المـرـضـيـ. **التوصيات:** وـتـوصـيـ الـدـرـاسـةـ بـضـرـورةـ مـتـابـعـةـ ماـ يـسـتـجـدـ بـمـوـضـعـ هـدـياـ الشـرـكـاتـ الطـبـيـةـ، نـظـراـ لـتـنـتوـعـهاـ المـسـتـمـرـ، مـاـ يـسـتـدـعـيـ درـاسـةـ أـحـكـامـهاـ الشـرـعـيـةـ، لـأـسـيمـاـ أـنـهـ تـؤـثـرـ جـمـيعـ العـامـلـيـنـ فـيـ الـقـطـاعـ الصـحـيـ، وـلـيـسـ الأـطـبـاءـ فـقـطـ، وـتـفـعـيلـ أـنـظـمـةـ رـقـابـيـةـ صـارـمـةـ عـلـىـ الـمـارـسـاتـ الطـبـيـةـ، لـلـحـفـاظـ عـلـىـ نـزـاهـةـ الـأـطـبـاءـ، وـحـقـوقـ الـمـرـضـيـ.

الكلمات المفتاحية: هـدـياـ طـبـيـةـ، عـيـنـاتـ طـبـيـةـ، شـرـكـاتـ طـبـيـةـ.

1 PhD Program in Jurisprudence and its Principles, Faculty of Graduate Studies, An-Najah National University, Nablus, Palestine.

2 Department of Jurisprudence and Legislation, Faculty of Sharia, An-Najah National University, Nablus, Palestine

* Corresponding author email: shar@najah.edu

1 برنامج دكتوراة الفقه وأصوله، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين

2 قسم الفقه والتشريع، كلية الشريعة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين

* الباحث المرسل: shar@najah.edu

المقدمة

- توفير بحث علمي يعالج هذه المسألة يستفيد منه طلبة العلم،
نظرًا لقلة الأبحاث المستقلة في هذا الموضوع.

منهجية البحث

- المنهج الوصفي التحليلي: المتمثل في عرض صورة المسألة وبيان أقوال العلماء فيها، ومن ثم ترجيح القول الذي تؤيده الأدلة، مع بيان مسوغات هذا الترجيح.
- المنهج الاستقرائي القائم على استقصاء المادة العلمية وتتبعها في مظانها.

الدراسات السابقة

(حكم قبول العامل في القطاع الصحي الهدايا والهبات من شركات الأدوية والتمويلين الطبي): مع دراسة تطبيقية على لائحة الهيئة العامة للغذاء والدواء، عبد الرحمن بن عبد الله السيد، بحث مقدم إلى مجلة مركز الخدمة للاستشارات الصحية، جامعة المنوفية- كلية الآداب، الاصدار 40، سنة 2010م. وقد سعى الباحث إلى تسلیط الضوء على حكم هدايا العمال، وتحديد الضوابط الشرعية لقبول العامل للهديّة، مع تقديم نموذج تطبيقي عبر دراسة لائحة الهيئة العامة للغذاء والدواء، ومن أهم النتائج التي توصلت إليها هذه الدراسة أن كل هدية تم حضورها ذات المهدى إليه، وتيقن قطع علاقتها بالعمل، جاز قبولها، أما إذا كانت الهدية أثناء معاملة قائمة، أو عقد بين يدي الموظف ونحو ذلك، فلا يجوز أخذها ولو تحقق فيها بعض الضوابط الأخرى، لأن التهمة قائمة.

(هدايا الأطباء ما يباح منها وما يحرم)، قيس بن محمد آل الشيخ مبارك، بحث مقدم إلى الرابطة المحمدية للعلماء، مج (61)، ع (4)، سنة 2015، وهدف الباحث إلى توضیح الأحكام التکلیفیة الخمسة للهديّة المقدمة للطبيب سواء من الشركات أو الأفراد، وذلك من خلال استعراض أقوال فقهاء المذاهب وتحليلها، ومن أبرز النتائج: أن الهدايا المقدمة للأطباء تعتبرها الأحكام التکلیفیة الخمسة ما عدا الوجوب، وأن الأصل في الهدايا أن لا تدفع مباشرة للعاملين في المجال الصحي، بل يتولى مدراء المستشفيات مهمة توزيعها وفق منهج منضبط لا اختلاف فيه، لينضبط بذلك قانون يعرف فيه من هو الأولى بحضور المؤتمر، أو بالحصول على دورة علمية مثلاً.

(هدايا الشركات العاملة في المجال الطبي)، عبد الرحمن بن أحمد الجرعی، ورقة بحثية مقدمة إلى مؤتمر الفقه الإسلامي الثاني- جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية- الرياض، مج (5)، سنة 2010، وهدف الباحث إلى بيان التکلیف الفقهي للهدايا المقدمة من الشركات الطبية للعاملين في القطاع الطبي، كما تناول أنواع الهدايا المقدمة وموقف الشريعة

فإن الشرع الحكيم رَعَى بالهديّة وحث عليها، لما لها من دور في تعزيز المحبة والمودة، وأثر عميق في نفس كل من المهدى والمهدى إليه، فعن أبي هريرة رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "تهادوا تحابوا"⁽¹⁾. وهذا ما دفع الشركات الطبية المتنافسة على تحقيق المزيد من الأرباح، والتتوسع في مجالها قدر الإمكان، إلى أن تسلك سبيل الإهادء إلى عملائها في القطاعين: العام والخاص.

ونظرًا لتنوع أشكال الهدايا الطبية المقدمة من الشركات وتجدد صورها، واختلاف أسباب تقديمها، فإن الحكم عليها من حيث الحل أو الحرمة ليس محل اتفاق دائم، وهذا ما دفعنا إلى بحث هذه المسألة تحت عنوان: "حكم الهدايا والعينات المقدمة من الشركات الطبية للأطباء- دراسة مقارنة".

مشكلة البحث

تتمحور مشكلة البحث حول بيان موقف الشريعة الإسلامية والقانون الفلسطيني من مسألة قبول الأطباء الهدايا والعينات المقدمة من الشركات الطبية، وذلك بهدف تحديد ما إذا كان هذا السلوك مشروعًا أم مخالفًا للأحكام الشرعية والنظام القانوني. ومن هنا جاء هذا البحث للإجابة على التساؤلات الآتية:

- ما المقصود بالهديّة؟ وما مشروعيتها؟
- ما أنواع الهدايا والعينات المقدمة للأطباء؟
- ما حكم قبول الأطباء الهدايا والعينات المقدمة من الشركات الطبية؟ وما موقف القانون الفلسطيني من ذلك؟

أسباب اختيار موضوع البحث

- تقديم رؤية تفصيلية للأطباء حول الأحكام المتعلقة بالهدايا التي تقدم إليهم من قبل الشركات الطبية أو العاملين فيها.

- تنوع الهدايا الطبية وتجدد أشكالها، نظراً ل حاجة الشركات المتنافسة إلى إعتمادها كأداة رئيسية في التسويق والترويج، كان دافعاً للبحث ومساهمة علمية للوصول إلى موقف الشريعة الإسلامية من أخذها من قبل الأطباء.

- تسلیط الضوء على أحد مظاهر الشريعة الإسلامية، وهو فرتها على مواكبة المستجدات المتعلقة بموضوع محل الدراسة وفق منهجية شرعية مرنة تراعي الواقع المعاصر.

أهداف البحث

- يهدف هذا البحث إلى بيان أنواع الهدايا والعينات المقدمة من الشركات الطبية، وإلى بيان آراء العلماء المعاصرین في حكم أخذها من قبل الأطباء.

(1) البهقي، أحمد بن الحسين، السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النفي، كتاب: الهبات، باب: التحرير على الهدية والهديّة، رقم الحديث: (12297)، (6/169)، ط 1، مجلس دائرة المعارف النظمانية الكائنة في الهند - حيدر آباد، 1344 مـ، تخریج الحديث: إسناده حسن، انظر: ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد (852هـ)، الثلثيس الحبر في تخريج أحاديث الرافع الكبير، رقم الحديث: (1315)، (13/163)، ط 1، دار الكتب العلمية، 1989م.

– المطلب الثاني: حكم أخذ الطبيب الهدايا المقدمة من الشركات.

– الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: مفهوم الهدايا والعينات الطبية ومشروعاتها

المطلب الأول: الهدية لغة واصطلاحا

في اللغة: مصدر (هدى)، والجمع هدايا وهداوي، ومن معانيها لغة: العطية التي ترسل للغير إكراما وتنطفا، يقال: أهديت له وإليه، أي: أرسلت الهدية له وإليه، كما في قوله تعالى: "وَإِنِّي مُرْسَلٌ إِلَيْهِمْ بِهِدْيَةٍ فَنَاظِرَةٌ بِمِيرْجَعِ الْمُرْسَلُونَ" النمل(35)، التهادي أن يهدي بعضهم إلى بعض، يقال: تهادى القوم، أي: تبادلوا الهدايا، ومنه قوله – صلى الله عليه وسلم -: "تَهَادُوا تَحَابُوا"⁽¹⁾، والهدي هو ما أهدي من النعم إلى الحرم قربة إلى الله، والمهداء ما يهدي فيه مثل الطبق ونحوه، ومن معانيها أيضاً: (السيرة، والهيئة، والطريقة)⁽²⁾.

في الاصطلاح: لم يفرد الفقهاء ببابا خاصا بالهدية، وإنما ذكروها في باب "الهبة"، لأنها تعد نوعا من أنواع الهبات، واستدلوا على ذلك بأحاديث رسول الله – صلى الله عليه وسلم - التي ذكرت الهبة بلفظ الهدية، ومن ذلك قوله – صلى الله عليه وسلم -: "تَهَادُوا تَحَابُوا"⁽³⁾، وقد تعددت عبارات الفقهاء في تعريف الهبة، ولكنها متفقة في مضمونها، وتدور حول معنى واحد هو: "تملك شيء بلا عوض"⁽⁴⁾، وهذا المعنى يشمل الهدية أيضاً، إذ إن الهدية هي: تمليك عين لشخص معين حال حياته، بلا عوض أو شرط أو طلب، بقصد التودد والإكرام أو المكافأة⁽⁵⁾.

ويخرج من هذا التعريف الرشوة المنهي عنها شرعا، وهي التي تعتمد على شرط أو طلب من الآخذ، بهدف الإعانة على تحقيق مصلحة غير مشروعة، كبطلان حق، أو إحقاق باطل⁽⁶⁾.

يتضح مما سبق أن مفهوم الهدية عند الفقهاء، اقتصر على ما يقدم للمهدى إليه من أمور عينية، كالمال والثواب ونحو ذلك، ومع تطور العلاقات الاجتماعية، والاقتصادية، والثقافية، في العصر الحديث، توسيع مفهوم الهدية ليشمل الأمور الخدمية، والهدايا غير الملموسة⁽⁷⁾، ويتجه الحديث في هذا المبحث حول الهدايا المقدمة للعاملين في القطاع الصحي، سواء كانت عينية، أم معنوية، أم خدماتية.

الإسلامية منها بشكل موجز ومحضر، ومن أهم النتائج: أن الأصل منع الهدايا المقدمة للطبيب بسبب عمله، وهذا داخل في معنى (هدايا العمل) المنهي عنه شرعا.

(الإهداء للشفاء والموظفين وقبوله منهم: دراسة فقهية مقارنة)، وفاء بنت عبد العزيز السوليم، بحث مقدم إلى مجلة العلوم الشرعية- جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ع (23)، سنة 2012، وهدفت الباحثة إلى بيان الحكم الشرعي للهدية لأجل الشفاعة، وإلى بيان حكم الهدايا المقدمة للموظفين بشكل عام. ومن أهم النتائج: إذا أقدم شخص على إهداء موظف أو مسؤول ونحوهما، وكانت له حاجة عنده، ولم يتمكن من الحصول على حقه إلا ببذل الهدية، جاز له الإهداء في هذه الحال، ويحرم على الآخذ القبول، وهذا قول عامة أهل العلم، أما إذا أمكنه خلاص حقه دون بذل الهدية، فإنه يحرم عليه الإهداء، ويحرم على المهدى إليه القبول.

وتنتاز هذه الدراسة عن غيرها في بيان حكم أخذ الطبيب للهدية وفقاً لدوافع الشركات الطيبة المانحة، ومدى تأثيرها على مصلحة المريض، مع تسلیط الضوء على الضوابط الحاكمة لقبول الطبيب للهدية، كما تناولت الدراسة موقف الشريعة الإسلامية من الاتفاques التجارية بين الشركات المانحة والأطباء ومقارنة ذلك مع موقف القانون الفلسطيني (قانون نقابة الأطباء، رقم 14)، عام 1954م، والدستور الطبيعي.

خطة البحث

جاءت الدراسة في مباحثين ومقدمة وخاتمة تضمنت أهم نتائج البحث مع التوصيات، فضلاً عن قائمة المصادر والمراجع، وذلك كما يلي:

– المبحث الأول: مفهوم الهدايا والعينات الطبية ومشروعاتها.

– المطلب الأول: الهدية لغة واصطلاحا.

– المطلب الثاني: العينات لغة واصطلاحا.

– المطلب الثالث: مشروعية الهدية في الفقه الإسلامي.

– المبحث الثاني: أنواع الهدايا والعينات المقدمة للأطباء وأحكامها، وفيه مطلبان:

– المطلب الأول: أنواع الهدايا المقدمة للأطباء.

(1) سبق تخربيجة، ص(2).

(2) ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، مادة (هدى)، (15/353)، ط 1، دار صادر- بيروت، د ت / مصطفى، إبراهيم الزيلات، أحمد عبد القادر، حامد النجار، محمد، المعجم الوسيط، تحقيق: مجمع اللغة العربية، مادة (هدى)، (2/978)، د ط، دار الدعوة، د ت / الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، تحقيق: محمود خاطر، مادة (هدى)، (50/705)، ط جديدة، مكتبة لبنان ناشرون - بيروت، 1995م.

(3) سبق تخربيجة، ص(2).

(4) ابن تيمية، زين الدين بن إبراهيم بن محمد (970هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (7/284)، ط 2، دار الكتاب الإسلامي، د ت. /الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة (1230هـ)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي، (4/97)، ط 4، دار الفكر، د ت. / الغمراوي، محمد الذهري (1337هـ)، السراج الوهاج على متن المنهاج، (307)، ط 3، د ط، دار المعرفة - بيروت، د ت / البهوي، منصور بن يونس (1051هـ)، شرح منتهي الإرادات، (2/429)، ط 2، عالم الكتب- بيروت، 1993م.

(5) ابن تيمية، نقى الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام (780هـ)، مجموع الفتاوى، (493)، ط 2، دار الفقائق، 1988م.

(6) الجرجاني، علي بن محمد بن علي بن الزين الشريف (816هـ)، التعريفات، تحقيق: جماعة من العلماء، المجلد الأول، باب: الراء، (111)، ط 1، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، 1983م.

(7) المصلح، خالد، الحواجز التجارية التسويفية وأحكامها في الفقه الإسلامي، (67)، ط 2، دار ابن الجوزي - النمام، 2005م.

وجه الدلالة: أباح الله تعالى للزوج قبول ما تهديه زوجته له من مهرها، إذا كان عن طيب نفس ورضا منها، ووصفه بأنه هنئاً مريئاً، وقال آخرون أن المقصود بلفظ "لكم" في قوله تعالى: "فَإِنْ طَبَنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا"، هم أولياء النساء، فقيل لهم: إن طابت أنفس النساء اللواتي إليكم نكالهن بصداقهن نفسها فكلوه هنئاً مريئاً، وقالوا كان الرجل إذا زوج ابنته عمداً إلى صداقها فنزلت هذه الآية في الأولياء، والنحلة هنا هي العطاء عن طيب نفس وهذا دليل على مشروعية العطية بدون مقابل⁽⁵⁾.

قوله تعالى: "وَإِنِّي مُرْسِلٌ إِلَيْهِمْ بِهِدْيَةٍ فَنَاظِرَةٌ بِمَ يَرْجِعُ الْمَرْسُلُونَ" النمل (35).

وجه الدلالة: ورد ذكر الهدية في سياق قصة سيدنا سليمان عليه السلام - مع ملكة سباً بلقيس، حيث كانت امرأة لبيبة فطنة، قد سبست وسبست، فأرادت استئصال قلب سيدنا سليمان، فأرسلت له بهدية، بقصد دفع الضرر عن قومها، والمحافظة على عرشها، إلا أن سيدنا سليمان - عليه السلام - قد فهم الغاية من إرسال الهدية، فامتنع عن قبولها، وأمر بردها، ولو كانت خالية من المساومة والمخادعة لقبلها، لأن الأصل في الهدية المشروعية، ومن عادة الأنبياء قبولها، لأنها تورث المحبة، وتذهب الشحنة والعداوة⁽⁶⁾.

قوله تعالى: "إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعُدْلِ وَالْإِحْسَانِ" النحل (90).

وجه الدلالة: أمر الله تعالى بالإحسان، وهو كل فعل مندوب إليه، والتهادي بين المسلمين، بقصد الألفة، وتأكيد المحبة، يعد من الإحسان الذي دل عليه عموم الآية الكريمة⁽⁷⁾.

من السنة النبوية

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "تهددوا تحابوا"⁽⁸⁾.

وجه الدلالة: حثَّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على التهادي، ورَغَبَ فيه، وبين أن الغاية منه استجلاب المحبة بين المتهاجرين. عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ، لَا تَحْرِنْ جَارَتَهَا، وَلَا فَرِسْنْ شَاهَ"⁽⁹⁾.

المطلب الثاني: العينات لغة واصطلاحا

في اللغة: العينات مفردها عَيْنَةٌ، وتعني الجزء أو النموذج الذي يؤخذ من المادة، ليكون مماثلاً لسائرها⁽¹⁾.

في الاصطلاح: هي نماذج مجانية من المنتجات الاستهلاكية، تقدمها المؤسسات والشركات، وال محلات التجارية للعملاء، بغرض تعريفهم بمميزاتها، ومنهم فرصة تجريتها، لمعرفة مدى تلبيتها حاجتهم ورغباتهم، كما تستخدم العينات لتوضيح المواصفات المطلوب وجودها في السلع المتعاقد عليها، وبهذا تساعد العينات في بناء الثقة بين الشركة والعملاء، وتتوفر تجربة واقعية قبل اتخاذ قرار الشراء⁽²⁾.

المطلب الثالث: مشروعية الهدية في الفقه الإسلامي

اتفق العلماء على جواز إعطاء الهدايا، بل ينذر إليها لما فيها من زيادة المودة والمحبة والعلاقات الحسنة بين الناس⁽³⁾، وقد دلت على ذلك نصوص من الكتاب والسنة، ومنها:

من القرآن الكريم

قوله تعالى: "لَيْسَ الْبَرُّ أَنْ تُؤْلِوا وَجُوهَكُمْ قَبْلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَعْرِقِ وَلَكِنَّ الْبَرُّ مَنْ أَمَنَ بِاللَّهِ وَالْأَيُّوبُ الْأَخِيرُ وَالْمَلَائِكَةُ وَالْكِتَابُ وَالنَّبِيُّونَ وَاتَّى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبَيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَاتَّى الرِّزْكَةَ وَالْمُؤْفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَاسِاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أَوْلَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأَوْلَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ" البقرة (177).

وجه الدلالة: دلت الآية الكريمة على أن بذل المال للمحتاجين وغير المحتاجين، بدافع الحب والتواصل من خلال البر والإحسان، مما يدل على مشروعية الهدية، والتي تعد من صور الإنفاق المحمود، لما لها من أثر في ترسیخ الروابط الاجتماعية، وتقویی القلوب، وهذا يتماشی مع مقاصد الشريعة الإسلامية في بناء مجتمع متماسك، يسوده الود والتعاون⁽⁴⁾.

قوله تعالى: "وَآتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طَبَنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُّهُ هُنِئِنَا مَرِيئًا" النساء (4).

(1) مجموعة من المؤلفين، المعجم الوسيط، باب: العين، (2)، ط 2، مجمع اللغة العربية. القاهرة، د.ت.

(2) المصلح، خالد، الحواجز التجارية التسويفية، (120)-121.

(3) الماوردي، علي بن محمد المصري البخاري، الحاوي الكبير، (7/ 534)، تحقيق: علي محمد بن محمد الطاهر، التحرير والتبيير، (2/ 131-130)، ط 2، دار السلاسل. الكويت، (42/ 254).

(4) ابن عشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر، التحرير والتبيير، (2/ 131-130)، د ط الدار التونسية - تونس، 1984م / ابن عطيه، عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام (542هـ)، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، (1/ 243)، ط 1، دار الكتب العلمية - بيروت، 1422 هـ.

(5) الطبراني، محمد بن جرير، جامع البayan عن تأويل أبي القرآن، تحقيق: عبد الشافي محمد، (1/ 556-557)، ط 2، دار التربية والتراث. مكة المكرمة، د.ت.

(6) المراغي، أحمد بن مصطفى (1371هـ)، تفسير المراغي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، (19/ 138)، ط 1، مطبعة مصطفى الباجي الطبلي وأولاده - مصر، 1946م.

(7) القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، (10/ 166)، ط 2، دار الكتب المصرية - القاهرة، 1964م.

(8) سبق تخرجه، ص(2).

(9) يقصد بفحسن شاة: الجزء التلبي من القدر أو الحافر لدى الشاة، وقيل هو عظم قليل اللحم، والمقصود هنا المبالغة في الحث على الإهداء، ولو في شيء يسير. انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة (فحسن)، (13/ 322).

(10) البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق: مصطفى ديب البغا، كتاب: الهبة وفضلها، باب: فضلها والتحريض عليها، رقم الحديث: (2427)، (2/ 907)، ط 5، دار ابن كثير - دار الإمامية - دمشق - 1993م.

وتأخير من يستحق التقديم، وشيوخ روح النفعية في المجتمع لا روح الواجب⁽⁸⁾.

4. إذا قدمت الهدية تحت الضغط والإكراه، فلا بد أن تكون الهدية من رغبة صادقة ونفس طيبة راضية، لقوله - صلى الله عليه وسلم : "لا يحل مال أمرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه"⁽⁹⁾.

المبحث الثاني: أنواع الهدايا والعينات المقدمة للأطباء وأحكامها

المطلب الأول: أنواع الهدايا المقدمة للأطباء

يمكن تقسيم أنواع الهدايا التي تقدم للأطباء من الشركات الطبية على النحو الآتي⁽¹⁰⁾:

هدايا تذكاري

هي عبارة عن هدايا رمزية تقدمها الشركات الطبية، بهدف تكوين علاقات طيبة مع الأطباء، وتعزيز ولائهم للشركة، وتذكيرهم بأنشطتها ومنتجاتها وخدماتها، وتأخذ هذه الهدايا أشكالاً وصوراً متنوعة، منها الأدوات المكتبية مثل: الأقلام، والمفكرات، والتقاويم السنوية والفصليّة، ومنها الأدوات الشخصية مثل: الحقائب، وسلال المفاتيح، والأكواب، بالإضافة إلى أدوات طيبة بسيطة مثل: الساعات الطبية، وموازين ضغط الدم، ونحو ذلك من الهدايا البسيطة التي تحمل اسم الشركة وعلامتها التجارية.

هدايا إعلانية (العينات)

هي عبارة عن كميات صغيرة من المنتجات (الأدوية أو المعدات الطبية)، تقدمها الشركات الطبية للأطباء، بهدف تعريفهم بمميزات المنتج، وإتاحة الفرصة لهم لتجربته قبل اتخاذ قرار الشراء أو التوصية به للمرضى.

هدايا علمية

وتحدف الهدايا العلمية إلى تعزيز التعاون بين الشركات الطبية المانحة والأطباء، بالإضافة إلى تطوير المعرفة العلمية وتقوية المهارات المهنية، مما يسهم في تحسين جودة الرعاية الصحية، وتتخذ الهدايا العلمية أشكالاً عديدة، منها:

وجه الدلالة: دليل على استحباب التهادي بين المسلمين، ولو بالشيء اليسير، لما للهدية من الأثر العظيم في النفوس⁽¹⁾.
عن عائشة - رضي الله عنها- قالت: "كان رسول الله قبل الهدية ويثيب عليها"⁽²⁾.

وجه الدلالة: إخبار أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها- بهديه - صلى الله عليه وسلم - أنه كان يقبل الهدية، ويكافئ أصحابها عوضاً عنها، دليل على مشروعية الهدية، واستحباب قبولها.

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لو دعيت إلى ذراع، أو كراع، لأجبت، ولو أهدى إلى ذراع أو كراع لقبلت"⁽³⁾.

وجه الدلالة: دليل على استحباب قبول الهدية، سواء عظمت أم صغرت، وتجسيداً لهذا المفهوم عمد رسول الله - صلى الله عليه السلام - إلى الجمع بين جزعين متقاوتين في القيمة، وهما: الذراع المحبوبة إليه، والكراع غير ذات القيمة⁽⁴⁾.

ويستثنى من أصل مشروعية الهدية الحالات التالية⁽⁵⁾:

1. إذا كانت الهدية محرمة لذاتها وعینها، مثل إهداه زجاجة خمر، أو لحم خنزير، وغيرها من الأشياء المحرمة في الإسلام.

2. إذا كانت الهدية محرمة لكتبها، كهدية المغضوب، فإذا علم المهدى إليه أن الهدية مغضوبة، فإنه يحرم عليه قبولها.

3. إذا كانت الهدية بقصد الرشوة، فإنه يحرم بذلها وقبولها، لقوله - صلى الله عليه وسلم - : "لعن الله الراشي والمرتشي"⁽⁶⁾، واللعن هو الطرد من رحمة الله، وعلى هذا، فإن الرشوة تعد من كبائر الذنوب⁽⁷⁾، وقد شدد الإسلام في تحريمها لما لها من مفاسد وخيمة على الفرد والمجتمع. يقول الإمام القرضاوي - رحمة الله - : "ولا غرابة في تحريم الإسلام للرشوة، وتشديده على كل من اشتراك فيها، فإن شيعها في مجتمع، شيوخ لفساد والظلم، من حكم بغير حق، أو امتناع عن حكم بالحق، وتقديم من يستحق التأثير،

(1) ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (377-773 هـ)، فتح الباري بشرح البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب، (5/198)، ط 1، المكتبة السلفية - مصر، 1380-1390 هـ.

(2) البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الهبة وفضلها، باب: المكافأة في الهبة، رقم الحديث: (2445) / 2).

(3) البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الهبة وفضلها، باب: القليل من الهبة، رقم الحديث: (2429) / 2).

(4) ابن حجر، فتح الباري بشرح البخاري، (5/200).

(5) العليوي، سعيد بن جمعة بن سعيد، أحكام الهدايا المعاصرة وضوابطها الشرعية، (71)، جامعة العلوم الإسلامية -الأردن، 2010.

(6) ابن حبان، محمد بن حبان بن جعفر بن عبد الله التميمي البستي، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بليان، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، كتاب: القضاء، باب: الرشوة، رقم الحديث: (5077) / 11)، ط 2، مؤسسة الرسالة - بيروت، 1993م. تخریج الحديث: قال محقق الكتاب شعيب الأرناؤوط: إسناده قوي. يلاحظ: ورد هذا الحديث برواية أخرى عن ثوبان بن زياد لفظ "والراش" ، واستناده ضعيف، انظر: ابن حنبل، أحمد (164-241)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، عادل مرشد. وأخرون، ط 1، مؤسسة الرسالة، 2001م.

(7) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (11/650).

(8) القرضاوي، يوسف، الحلال والحرام في الإسلام، (287)، ط 22، مكتبة وهبة - القاهرة - مصر، 1997م.

(9) الدارقطني، علي عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود (385هـ)، سنن الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وحسن عبد المنعم شلبي وعبد اللطيف حرز الله وأحمد برهوم، كتاب: البيوع، رقم الحديث: (2885) / 424)، ط 1، (3/424)، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، 2004م. تخریج الحديث: في إسناده الحارث بن محمد الفهري وهو مجھول ولھ طریق آخری فی إسنادها متروک.

(10) الجرجعي، عبد الرحمن بن أحمد، هدايا الشركات العاملة في المجال الطبي، (4164-4163)، مجل 5، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض، 2010م / الجار الله، جمال بن صالح، العلاقة مع شركات الأدوية والصناعات الطبية، (4356-4351)، مجل 5، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض، 2010م.

الأنسب للمريض من ناحية الفعالية والنكلفة، بعيداً عن أي علاقة خارجية تربطه بالشركة المنتجة.

الحكم الشرعي: اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم هذه
الحالة إلى قولين:

القول الأول: عدم جواز أخذ الطبيب الهدية المقدمة من الشركات الطبية، سواء كان لها أثر على المريض أم لا⁽¹⁾، وقد ذهب إلى هذا القول اللجنة الدائمة للبحوث والإفقاء، ولجنة الإفقاء الليبية، ومن العلماء المعاصرين الدكتور علي القره داغي، والشيخ ابن جرير⁽²⁾، ومن أدلةهم:

النصوص الشرعية التي تحرم الرشوة

قوله تعالى: "وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُنْلِوْا بِهَا
إِلَى الْحُكْمِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ"
البقرة (188).

وجه الدلالة: ينهى الله تعالى عباده المؤمنين عن تناول أموال الناس بطرق غير شرعية⁽³⁾، مما يدل على حرمةأخذ الطيب للهدايا المقدمة من الشركات الطبية أو طلبها، حيث تعتبر مظنة للوقوع في الرشوة المنهي عنها في عموم الآية الكريمة، فقد تنطوي هذه الهدايا على تأثير سلبي محتمل على فرار الطيب فيما يتعلق بمصلحة المريض⁽⁴⁾.

قوله - صلى الله عليه وسلم :- "لعن الله الراشي والمرتشي" (٥).

وجه الدلالة: يدل هذا الحديث دلالة صريحة على تحريم الرشوة⁽⁶⁾، وعند النظر في حقيقة الهدايا المقدمة للأطباء من الشركات الطبية نجد أن مالها يعود إلى الرشوة، ولو سميت "هدية"، إذ ثمنح لتحقيق مصلحة تجارية واضحة، ولو امتنع الطبيب عن التعامل مع منتجات الشركة، لتوقفت هذه الهدايا⁽⁷⁾.

وجه الدلالة: تحظر الشريعة الإسلامية الإضرار بالآخرين، والهدايا الطيبة قد تدفع الطبيب إلى التحيز إلى الشركة المنحة دون غيرها، مما يؤدي إلى الإضرار

- تنظيم المحاضرات العلمية، وتقديم الدورات التدريبية المهنية، إما من خلال ممثلي الشركة الطبية أنفسهم، أو عبر استضافة أطباء متخصصين في مجالات مختلفة، حيث تدفع الشركة مبالغ كبيرة مقابل مشاركتهم للحديث حول موضوع طبي معين، وتشمل هذه الفعاليات أيضا تقديم معلومات عن منتجات الشركة المانحة بقصد الترويج لها.

- تنظيم المؤتمرات العلمية بتمويل كامل من الشركة،
بالتنسيق مع المؤسسات الصحية أو الجمعيات العلمية، مع
إتاحة الفرصة للإعلان عن منتجاتها من خلال تقديم الهدايا
والمنشورات للأطباء والحضور، أو تخصيص مساحة
لعرض منتجاتها

- تمويل الأبحاث والدراسات العلمية التي يجريها الأطباء،
مع حرص الشركات على أن تكون نتائج هذه الدراسات
لصالح منحتها.

- توفير الفرصة لبعض الأطباء للقيام برحلات علمية في مجالات تخصصهم، وتنقّل الشركة بتغطية جميع تكاليف تلك الرحلات.

هدايا قديمة

تبذل بعض الشركات الطبية هدايا ثمينة، مثل: السيارات، والشقق، والعيادات، وتذاكر السفر إلى أماكن سياحية، وغيرها، لفئات معينة من الأطباء الذين تعتبرهم مهمين في تسويق منتجاتها، أو الذين لديهم القدرة على التأثير في أصحاب القرار لتبني منتجاتها واعتمادها من قبل وزارة الصحة.

المطلب الثاني: حكم أخذ الطبيب الهدايا المقدمة من الشركات
الفرع الأول: هدايا الأطباء لغرض التعريف بالمنتج، ولا اثر
لها على علم المريض

صورة الحالة: أن يُعطى الطبيب هدايا تذكارية، أو عينات تعرّيفية من العقاقير والأجهزة الطبية، أو يُدعى لحضور مؤتمرات أو ندوات علمية على حساب الشركات المنتجة، بهدف تعريفه بمنتجاتها دون الإزامه بتسويقيها أو وصفها للمرضى، ولا يؤثر ذلك على قراره الطبي، حيث يختار

(1) اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى، جمع وترتيب: عبد الرزاق التويش، (23 / 570 - 571 / 572)، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع - الرياض، د/ت، موقع دار الإفتاء الليبية، حكم تقديم شركات الأدوية لهابيا وبمبالغ مالية للأطباء، رقم الفتوى (2016)، تاريخ النشر: 31 / 1 / 2015، تاريخ زيارة الموقع: يوم الاثنين، 5 / 11 / 2024، الساعة 2 مساءً، فتاوى الأمين العام للاتحاد بشأن "الأدوية الطبية وما يتعلق بها"، موقع الاتحاد العام لعلماء المسلمين، تاريخ النشر: 26 / 12 / 2022، تاريخ زيارة الموقع: يوم الاثنين، 5 / 11 / 2024، الساعة 2 مساءً، فتاوى الجريدين، عبد الله بن عبد الرحمن، موقع فتاوى ابن جرير، في دعاءيات شركات الأدوية وتوزيع عينات الأدوية، رقم الفتوى (8823)، تاريخ زيارة الموقع: يوم الاثنين، 5 / 11 / 2024، الساعة 2 مساءً، <https://iumsonline.org> 2024 / 11 / 05، تاريخ زيارة الموقع: يوم الاثنين، 5 / 11 / 2024، الساعة 2 مساءً، <https://cms.ibn-jebreen.com>، محمد بن عبد الله، الجنائز والترويج السليع، من المنظور الإسلامي، مجلة البيان، معجم 11، ع 105، 1996.

(2) تعريف الشیخ ابن جبرین: هو عبد الله بن عبد الرحمن بن ابراهيم بن فهد بن حمد بن جبرين من آل رشيد، عالماً وفقها سعودياً، ولد في بلدة القويسمة التي تقع مديرية الرياض سنة 1933، وتوفي عام 2009. انظر: موقع فتاوى ابن جبرين، عن الشیخ: تاريخ زيارة الموقع: يوم الاثنين، 5/11/2024، الساعة 3 مساءً. <https://cms.ibn-jebreen.com>

(3) الشاعلاني، أبو اسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم، *الكشف والميال*، تحقيق: أبي محمد بن عاشور، (2/83)، ط١، دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان، 2002.

(4) موقع طريق الإسلام، حكم مدحيا شركات الأدوية للأطباء، تاريخ المنشور: 28/9/2020، تاريخ زيارة الموقع: يوم الاثنين، 5/11/2024، الساعة 4 مسأوا،
<https://ar.islamwaw.net/fatwa>

(5) سبق تخریجه: ص(13).

(6) المناوي، زين الدين عبد الرؤوف، التيسير بشرح الجامع الصغير، 2/568، ط 3، مكتبة الإمام الشافعي - الرياض، 1988م.

⁽⁷⁾ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى، جمجم وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق المويسي، (570-571)، (572-573).

(8) آل بورنو، محمد بن محمد، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكنية، (251)، ط 4، مؤسسة الرسالة العالمية - بيروت - لبنان، 1996م.

20/30

وجه الدلالة: دلت النصوص الشرعية السابقة على مشروعية الهدية، باعتبارها وسيلة لتأليف القلوب، وتقوية العلاقات الاجتماعية.

وجه الدلاله: وفقاً لهذه القاعدة، فإن الهدية في حد ذاتها مباحة، ما لم تكن وسيلة للرّشوة، أو تهدف إلى التأثير السلبي على قرارات الطيب⁽⁹⁾.

القول الثالث: ذهب فريق من العلماء المعاصرين، ومنهم: الدكتور محمد الزحيلي¹⁰، والدكتور إسماعيل عبد الرحمن⁽¹¹⁾، والدكتور عقيل المقطري⁽¹²⁾، إلى التمييز في الحكم الشرعي بين حالتين⁽¹³⁾:

الحالة الأولى: إذا قدمت الهدايا للطبيب أثناء عمله في عيادته الخاصة، فإنه يجوز له قبولها، لأنها تعتبر من باب الهبات والعطایا المباحة، شريطة أن لا تؤثر على قراراته الطبية في وصف علاجات معينة للمريض، بل ينبغي اختيار الأصلح لحالته الصحية والمادية، كما يجب أن تتطابق العينات التعريفية تماماً مع السلع المراد ترويجها من حيث الترکيب والأثار، واستندوا في ذلك إلى أدلة الفائلين بحوز الهدايا المقدمة للطبيب.

بالشركات الأخرى التي قد تكون منتجاتها أرخص وأنفع للمريض⁽¹⁾.

القول الثاني: جوازأخذ الطبيب الهدية المقدمة من الشركات الطبية، ما دامت لا تؤثر على قراراته المتعلقة بالمريض، كما يُسمح له بوصف منتجات الشركة المانحة لمرضاه، إذا كانت مناسبة من الناحية الصحية أو المالية، وذهب إلى هذا القول دار الإفتاء الأردنية⁽²⁾، والشيخ محمد بن صالح العثيمين⁽³⁾، والشيخ محمد صالح المنجد⁽⁴⁾، والدكتور حسام الدين عفانة⁽⁵⁾، ومن أدلتهم:

علوم الأدلة التي تحدث على مشروعية الهدية واستحباب قبولها، ومنها:

- قوله تعالى: "وَأَنْوَهُ النِّسَاءَ صَدْقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طَبِّنَ أَكْمَمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُّهُ هَبِّيًّا مَرِيًّا" النساء (4).

- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "تهادوا تحابوا".⁽⁶⁾

- عن عائشة - رضي الله عنها- قالت: "كان رسول الله يقبل الهدية ويشكر عليها"(7).

(1) الموسوعة الميسرة، هدايا الشركات العاملة في المجال الطبي، قسم الفقه الطبي، تاريخ زيارة الموقع: يوم الاثنين، 5/11/2024، الساعة 4 مساءً، تاريخ النشر: 29/4/2021، تاريخ زيارة الموقع: يوم الاثنين، 5/11/2024.
<https://erej.org>

(2) موقع دار الإفتاء الأردنية، حكم الهدایا المقدمة للأطباء، رقم الفتوى (3843)، التصنيف: الهبة، تاريخ النشر: 17/12/2023 /تاريخ زيارة الموقع: يوم الاثنين، الساعة 4 مساءً، 11/11/2024 ،<https://www.aliftaa.jo>.

(3) موقع جامع الكتب الإسلامية، إقامة البال المفتوح، المجلد (7)، ص (30)، التصنيف: فقه عام، تاريخ زيارة الموقع: يوم الاثنين، 15 / 11 / 2024، الساعة 4 مساءً،
العنوان: <https://ketabonline.com>/التعریف بالشیخ: الشیخ العالی المحقق محمد بن صالح بن سليمان بن عبد الرحمن ال عثيمین، هو أحد كبار علماء المملكة العربية السعودية، ومن
أبرز فقهاء العصر الحديث، ولد في منطقة عنزة التي تتبع لمنطقة القصيم عام 1929م، وتوفي عام 2001م، ترك الشیخ العثيمین وراءه إرثاً علمیاً كبيراً، ومن مؤلفاته: شرح كتاب التوحید،
شرح المقیدة الواسطية، ومجموعة فتاوى ورسائل، وغيرها. انظر: الموقع الرسمي لفصیلۃ الشیخ العلامہ محمد بن صالح العثیمین، نبذة مختصرة عن العالمة محمد بن صالح العثيمین، تاريخ
زيارة الموقع: يوم الاثنين، 15 / 11 / 2024، الساعة 4 مساءً، <https://binothaimene.net>

(4) المنجد، محمد صالح، حكم العينات المجانية، موقع الإسلام سؤال وجواب، رقم الفتوى (214713)، تاريخ زيارة الموقع: يوم الاثنين، 15/11/2024، الساعة 4 مساءً، <https://islamqa.info/ar/answers/214713>. التعريف بالشيخ: محمد صالح المنجد، داعية وعالم إسلامي سعودي، ولد في عام 1961م، نافى تعليمه في المملكة العربية السعودية، وتخصص في العلوم الشرعية، تتمت على يد عدد من كبار العلماء، ومنهم: الشيخ ابن باز، والشيخ محمد بن صالح العثيمين، وقد أنس الشيخ موقع "الإسلام سؤال وجواب" عام 1996م، وله العديد من الكتب والمقالات، والدروس والمحاضرات في المساجد والمراکز الإسلامية. انظر: موقع الإسلام سؤال وجواب، التعريف بالمشرف العام، تاريخ زيارة الموقع: يوم الاثنين، 15/11/2024، الساعة 4 مساءً <https://islamqa.info/ar/about-director>, 2024

(5) عفانة، حسام الدين، الضوابط الشرعية للتعامل مع البيانات الدوائية المجانية، موقع طريق الإسلام، تاريخ النشر: 27/5/2014، تاريخ المروج: يوم الاثنين، 5/11/2024، الساعة 4 مساءً، الدكتور حسام الدين بن موسى محمد بن عفانة هو: عالم دواعي إسلامي، واستاذ في الفقه وأصوله في جامعة القدس "برفسور"، ولد الدكتور في فلسطين - القدس عام 1955، ومن أبرز النتائج العلمية له: سلسلة سؤالون الفقهي التي جاءت في 27 مجلداً. انظر: مجلة الدرر المقدسة، ضيف العدد، الدكتور حسام الدين عفانة، (4)، العدد (3)، 1/5/2022، تاريخ زيارة الموقع: يوم الاثنين، 5/11/2024، الساعة 4 مساءً: <https://dorarguds.org>

(6) سبق تخریج، ص(2).
 (7) سبق تخریج، ص(10).

(8) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (132 / 29).

(9) عقائد، الضوابط الشرعية للتعامل مع العينات الدوائية المجانية، موقع طريق الإسلام، تاريخ الزيارة: الأربعاء، 7 / 11 / 2024م، الساعة 10 صباحاً، <https://ar.islamway.net>.

(10) الدكتور محمد مصطفى الزحيلي هو: عالم سوري في الفقه الإسلامي، ولد في دير عطية، ريف دمشق - سوريا، عام 1941م، عمل الدكتور كأستاذ جامعي ومحاضر في العديد من الجامعات في العالم العربي، مثل: جامعة الشارقة، ودمشق، وقطر، وكان عضواً في العديد من المجامع الفقهية، والهيئات الدولية الشرعية، ساهم الدكتور الزحيلي في إثراء المكتبة الإسلامية، فقد شارك في كتابة البحوث المعمقة للموسوعات والجامع الفقيه، وله العديد من الكتب والمقالات الفقهية والفكرية والثقافية. انظر: منتدى الأصلين، السيرة الذاتية للعلامة الدكتور محمد الزحيلي حفظه الله، 16/8/2008م، تاريخ الزيارة: الأربعاء، 7/11/2024م، الساعة 10 صباحاً، <https://www.aslein.net/archive/index.php/t-9019.html>.

(11) الأستاذ الدكتور إسماعيل محمد على عبد الرحمن، ولد عام 1950م في دمياط - جمهورية مصر العربية، يعمل كأستاذ أصول الفقه المساعد المتفرغ بجامعة الأزهر شهر الشريف، وبُعد بنشاطه الداعوي والعلمي في مصر وخارجها، فقد شارك في العديد من الندوات والمؤتمرات العلمية، ولله العديد من الكتب والابحاث العلمية، ومنها: أثر القواعد الأصولية في الأئم الشرعية، وقول الصحابي وأثره في الفقه الإسلامي. انظر: موقع المكتبة الشاملة الحديثة، أرشيف ملتقى الحديث - 3 : (422-424 / 162)، 2010م، تاريخ الزيارة: الأربعاء، 07/11/2024م، الساعة 10 صباحاً، <https://shamela.ws>

(12) الدكتور عقيل بن محمد زيد المقطري، داعية وعالم يمني، ولد ونشأ في قرية الرجبة بالمقاطرة غرب محافظة تعز اليمنية عام 1959م، ويعمل الدكتور كأستاذ جامعي متخصص في الشريعة الإسلامية في عدة معاهد وجامعات علمية في اليمن، وله العديد من الأعمال والكتب التي تتناول قضيّاً فقهية معاصرة. انظر: المتنقى الفهني، السيرة الذاتية للشيخ الدكتور عقيل بن محمد بن زيد المقطري، تاريخ النبذة: 11/1/2024م، الساعة 10:16 صباحاً،
<https://feqhweb.com/vb/members/344/about>

(13) موقع الأستاذ الدكتور إسماعيل عبد الرحمن، تقييم متاديب الأدوية هدايا أو مبالغ مالية للأطباء، 16 / 4 / 2012م، تاريخ الزيارة: الأربعاء، 7 / 11 / 2024م الساعة 10 صباحاً، https://alazhary2.blogspot.com/2012/04/blog-post_9637.html

بأغراض تسويقية، حيث يعتبر ذلك انتهاكاً لأخلاقيات المهنة، وإفساداً لنزاهته.

المصداقية في الهدية الإعلانية

وذلك بأن تعبير بصدق ووضوح عن حقيقة السلعة وجودتها، وأن تعكس الواقع بعيداً عن الغش والتضليل.

مراجعة القوانين المحلية

قد تفرض اللوائح المحلية التي تنظم علاقة الأطباء بالشركات الطبية قيوداً أو حظراً على بعض أنواع الهدايا، لذلك، يتبعن على الطبيب الالتزام بهذه القوانين وتتجنب مخالفتها.

وبناءً على ما سبق، أرجح القول بجواز أخذ الأطباء للهدايا المقدمة من الشركات الطبية، شرط مراجعة الضوابط الشرعية، ويرد على الفائلين بحرمة الهدايا الطبية مطلقاً وإن كانت يسيرة باعتبارها رشوة محمرة؛ بأنه يحق شرعاً للشركات الطبية التعريف بمنتجاتها، والتسويق لها، والإفراق على الإعلانات، شريطة الالتزام بضوابط المنافسة المشروعة، وذلك باستخدام وسائل شرعية كـالإجارة أو الجمالة، بما يحقق المصلحة دون الإخلال بالأداب المهنية أو القيم الشرعية.

الفرع الثاني: هدايا الأطباء لرفض التعريف بالمنتج، ولها أثر على المريض

وتظهر هذه المسألة في صور متعددة من الاتفاقيات بين الأطباء والشركات الطبية، منها:

الصورة الأولى: أن يقوم الطبيب بوصف دواء من إنتاج شركة معينة لمرضاه، بموجب اتفاق يحصل من خلاله على عمولات مالية، أو هدايا عينية، مع العلم بوجود بدائل للدواء الموصوف تتطرق عليه من حيث السعر أو الجودة والفعالية.

الصورة الثانية: أن يحصل الطبيب على عمولة مقابل تصريف كميات محددة من المنتجات، أو كتابة وصفات طبية تتجاوز حاجة المرضى، بهدف تعزيز مبيعات الشركة، وزيادة عوائدها.

الصورة الثالثة: أن يصف الطبيب لمرضاه أدوية من شركة معينة، نظراً لجودتها وسعرها المناسب، ثم يطلب من الشركة مقابلًا مادياً لقاء دعمه لها.

الصورة الرابعة: في بعض الحالات، تسعى بعض الشركات الطبية لتسويق منتجات ذات جودة منخفضة، أو فاسدة، أو باهظة الثمن، مما يدفعها إلى طلب مساعدة الأطباء في الترويج لها، مقابل مكافآت مالية، أو هدايا عينية قيمة، أو رحلات سياحية أو ترفيهية.

الحالة الثانية: إذا قدمت الهدايا للطبيب وهو يعمل في مؤسسة علاجية، فإنه يحرم عليه قبولها إن اختص بها، استناداً إلى الأدلة التالية:

1. لأن الطبيب العامل في مؤسسة علاجية، سواء: (مشفى، مركز صحي، مستوصف) ينقاضى أجرًا مقابل عمله، فإن كل ما يدفع له خارج ذلك يعتبر رشوة محمرة، وذلك لعموم قوله - صلى الله عليه وسلم -: "لعن الله الراشي والمترتشي"⁽¹⁾.

2. إن إهاده الطبيب الذي يعمل في مكان غير مخصص له يُعد من باب الغلو، لقوله - صلى الله عليه وسلم -: "هدايا العمال غلو"⁽²⁾، لأنها قد تؤدي إلى تأثير غير مشروع على قراراتهم وأعمالهم.

الترجح: بعد استعراض أقوال الفقهاء المعاصرین وأدلتهم، فإبني أميل إلى أن الأصل في هذه المسألة الجواز، حيث تعد هذه الهدايا فقهياً نوعاً من الهبة المحضة، باعتبارها تبرعاً من الشركات للأطباء، ومع ذلك، قد يختلف الحكم بناء على الاعتبارات التالية:

الدافع من تقديم الهدايا

يُعد دافع الشركة من تقديم الهدايا عنصراً أساسياً في تحديد جواز قبول الطبيب لها، فإذا كان مقصد الشركة من الإهاده صالحًا ومحبلاً، مثل: تقديم العينات التعرفية بعرض تعزيز المعرفة الطبية، أو دعم الفقراء والمساهمة في علاجهم، أو تمويل الأبحاث والمؤتمرات العلمية لخدمة البحث العلمي، فيجوز للطبيب قبول هذه الهدايا، أما إذا كان الدافع يعكس رغبة الشركة في تعزيز مصالحها التجارية على حساب مصلحة المريض، فيحرم على الطبيب قبولها.

قيمة الهدية المقدمة

ما جرى به العرف من هدايا مقبولة للأطباء، مثل: الهدايا التذكارية البسيطة، والعينات المجانية، يجوز بذلها وقبولها، أما الهدايا الثمينة التي لا يُتعارف على إهدائها، فيحرم على الطبيب قبولها لشيء الرشوة، إذ غالباً ما يكون الغرض منها التأثير على حيادية الطبيب وتوجيه قراراته لصالح الشركة المالحة، فتمنع سداً للذرية.

عدم التأثير المهني

ويقصد بذلك قدرة الطبيب على اتخاذ قراراته بحرية، وبناء على اعتبارات طبية بحتة، دون اعتبار للمكاسب الشخصية أو التأثيرات الخارجية، إذ أن الطبيب مؤمن على صحة مرضاه، ويختار لهم الإجراءات العلاجية الأنسب لحالتهم الصحية، وعليه، يُحظر الطبيب من قبول الهدايا إذا كانت مشروطة

(1) سبق تخرجه: ص (13).

(2) ابن حذبل، أحمد (164 - 241هـ)، مسنون الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعادل مرشد، وأخرون، مسنون: أحاديث رجال من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم -، حدث أبي حميد الساعدي، رقم الحديث: (23601)، ط 1، 14/39، مؤسسة الرسالة، 2001م. تخرج الحديث: إسناده ضعيف، ولو شواده جميع أسانيدها ضعيفة، وبعضها شديدة الضعف. انظر: المرجع السابق، مسنون الإمام أحمد، (39) 15-14.

الحكم الشرعي

اتفق الفقهاء المعاصرون على حرمة هذه الاتفاقات بجميع تفاصيلها⁽¹⁾، وذلك للأدلة التالية:

أولاً: تدرج الهدایا المقدمة من الشركات الطبية للأطباء ضمن "هدايا العمال" المحرمة شرعاً⁽²⁾، لأن الطبيب يتقاضى أجرته من قيمة كشف المريض أو من المؤسسة الصحية التي يعمل بها، ولا يحق له التربح من الترويج لأدوية معينة على حساب مصلحة المريض، وقد تضافرت النصوص الشرعية في تحريم هذا النوع من الهدایا، ومنها:

قوله تعالى: "وَمَنْ يَغْلِبْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ" آل عمران (161).

وجه الدلالة: دلالة واضحة على تحرير خيانة الأمانة بأخذ شيء دون وجه حق⁽³⁾، وإن المكاسب الإضافية التي يحصل عليها الطبيب على حساب عمله تعتبر من خيانة الأمانة المهنية، وسخاً على يوم القامة.

ما روى عن أبو حميد الساعدي، أنه قال: "استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا على صدقات بنى سليم يدعى ابن التبية، فلما جاء حاسبه، قال: "هذا مالكم، وهذا هدية"، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "فهلا جلست في بيت أبيك وأمه حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقاً"، ثم خطبنا فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: "أما بعد فإنني استعمل الرجل منكم على العمل مما ولاني الله، فيأتي فيقول هذا مالكم وهذا هدية أهديتها لي، أفلا جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتية هديتها؟، والله لا يأخذ أحد منكم شيئاً غير حقه إلا لقى الله يحمله يوم القيمة، فلأعرن أحداً منكم لقى الله يحمل بغيره رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر"، ثم رفع يده حتى

(1) موقع اسلام ويب، هل الدهايات التي تقدمها شركات الأدوية للأطباء حلال أم حرام، رقم الفتوى (369010)، تاريخ النشر: 11/4/2019م، تاريخ الزيارة: يوم الأحد، 10/11/2024، الساعة 7 صباحاً،
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى، (23/572-571-570)، موقع دار الإفتاء الأردنية، حكم الدهايات المقدمة للأطباء، رقم الفتوى (3843)، التصنيف: الهيئة، 17/12/2023، والفتوى رقم (249)، حكم دعوة الأطباء للمؤتمرات واللقاءات، تاريخ النشر:
11/12/2017م، تاريخ الزيارة: يوم الأحد، 10/11/2024م، الساعة 7 صباحاً، موقع الإسلام سؤال وجواب، شركة أكاديمية تقدم رشوة للأطباء خوفاً من
كساد منتجاتها، رقم الفتوى (42894)، تاريخ الزيارة: يوم الأحد، 10/11/2024م، الساعة 7 صباحاً،
موقع دار الإفتاء المصرية، حكم الاتفاق بين المعامل والأطباء على عمولات مادية، رقم الفتوى (3291)، تاريخ الزيارة: يوم الأحد، 10/11/2024م، الساعة 7 صباحاً،
<https://www.dar-aliftaa.org/ar/fatawa/12818>

(2) البابيرتي، أكمل الدين محمد بن محمود، العذائية شرح الهدایة، (7/271)، ط 1، دار الفكر - بيروت، 1970 / ابن الحاج، محمد بن محمد العبدري (737)، المدخل، (2/159)، د ط، دار التراث، دت / الرافقي، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم (623هـ)، العزيز شرح الوجيز، تحقيق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، (12/467)، ط 1، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، 1997م / البهوي، متصور بن يونس (1051هـ)، كشاف القناع عن متن الإقانع، (5/35)، تحقيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، ط 1، وزارة العدل - المملكة العربية السعودية، 2000-2008.

(3) ابن كثير، إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، (2/453)، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، ط 2، دار طيبة، 1999م.

(4) البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الهبة وفضلها، باب: من لم يقبل الهدية لعلة، رقم الحديث (2457)، (917 / 2).

(5) العيني، بدر الدين، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (20/132)، د ط، دار إحياء التراث العربي- ودار الفكر- بيروت، د ت.

(6) المسجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، (2945)، (3/94)، سنن أبي داود، دار الكتاب العربي - بيروت - د.ت.

⁽⁷⁾ تفريغ الحديث: قال الألباني: حديث صحيح. انظر: المراجع السابق، (3/94).

(7) الشوكاني، محمد بن علي، *تيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصياطي*، ط 1، دار الحديث، مصر، 1993.

(9) السك ، ألم الحسن نقہ الدين علی بن عبد الکاف (756-704) فقام بالسک (1) بخط دار المعرفة - ۱۳۷۰هـ (18).

(٩) سیپی، «لبنان و مسیر انتقالی نویسنده‌ی ادبیات عربی در عصر معاصر»، مقدمه، ص ۱۰.

(10) عمار، محمد أحمد عطا، هدابا الأطباء دراسة قافية مقارنة، مجلة الشريعة والقانون، مجلد 2، 2016م.

(11) القره داغي، علي، فتاوى الأمين العام للاتحاد العام لعلماء المسلمين، موقع الاتحاد العام لعلماء المسلمين، تاريخ النشر: 26/12/2022، تاريخ الزيارة: يوم الأحد، 10/12/2022.

.https://iumsonline.org، الساعة 11 صباحاً، 2024 /11

(12) المرجع السابق، <https://iumsonline.org>.

3. يجب أن تكون قرارات الطبيب العلاجية قائمة على احتياجات المريض الفعلية، دون إيه اعتبارات تجارية تتعلق بالشركة المانحة.

4. يجوز شرعا للأطباءأخذ الهدايا الرمزية التي تقدمها الشركات الطبية بغرض التذكير أو التعريف بمنتجاتها، وغالباً ما تكون على شكل أدوات مكتبية تحمل العلامة التجارية للشركة المانحة.

5. إن قيام الطبيب بتوجيهه مرضاه لصالح منتجات الشركة المانحة بغرض حصوله على مكافآت عينية أو نقدية، يعد رشوة محمرة، وخيانة للأمانة الطبية.

6. اتفق الفقهاء المعاصرون على عدم جواز اتفاق الطبيب مع الشركات الطبية على وصف منتجاتها لمرضاه لقاء عمولة معينة، أو هدايا ثمينة، لأنه وكيل عن المريض يعمل لأجل مصلحته، وليس مسؤولاً للشركات الطبية.

7. اتفق المنظور القانوني مع الشريعة الإسلامية على أن الاتفاقيات التجارية بين الأطباء والشركات تعد انتهاكاً لأخلاقيات المهنة الطبية، وشكلاً من أشكال التربح غير المشروع.

الوصيات

من أهم التوصيات التي يراها الباحثان ما يلي:

1. متابعة ما يستجد بموضوع هدايا الشركات الطبية، نظراً لتنوعها المستمر، مما يستدعي دراسة أحکامها الشرعية، لا سيما أنها تؤثر جميع العاملين في القطاع الصحي، وليس الأطباء فقط.

2. تفعيل أنظمة رقابية صارمة على الممارسات الطبية، للحفاظ على نزاهة الأطباء، وحقوق المرضى.

3. الالتفات إلى أهمية سن قوانين لعقوبات صريحة ورادعة على الأطباء الذين يأخذون العمولات المالية والمكافآت العينية من الشركات الطبية، نظير الترويج لمنتجاتها.

بيان الأفصاح

- الموافقة الأخلاقية والموافقة على المشاركة: تم الاتفاق على مشاركة في هذا البحث وفقاً لإرشادات المجلة.

- توافق البيانات والمواد: جميع المواد والبيانات متوفرة ومتاحة عند الطلب.

- مساعدة المؤلفين: قام جميع المؤلفين بالمساهمة في محتويات البحث والمنهجية والتحليل والمراجعة الكاملة.

- تضارب المصالح: لا يوجد تضارب في مصالح أي طرف من خلال تصميم البحث وتقديمه وتقييمه.

المريض، مما يؤدي إلى تردي حالته الصحية أو حدوث الوفاة، وبفعل ذلك، يكون الطبيب قد ارتكب كبيرة من الكبائر، وأخل بالقسم الذي أداه قبل تخرجه من كلية الطب، والذي يقتضي مراقبة الله في عمله، وممارسة المهنة الطبية بأمانة وضمير.

- الإضرار بالشركات المنافسة التي تمارس أنشطتها بعيداً عن مثل هذه السلوكات.

- الاستغلال المالي، وذلك عند كتابة الطبيب لوصفات طبية لا تحقق فائدة للمريض أو تزيد عن حاجته الفعلية، مما يؤدي إلى إهدار المال المدفوع من قبل المريض.

موقف القانون الفلسطيني

اتفق المنظور القانوني مع الشريعة الإسلامية على أن الاتفاقيات التجارية بين الأطباء والشركات تُعد انتهاكاً لأخلاقيات المهنة الطبية، وشكلاً من أشكال التربح غير المشروع، حيث نصت المادة (13) من قانون نقابة الأطباء لسنة 1954م على ما يلي: "على الأطباء الأعضاء أن يتقيدوا بالآداب الطبية، وبتقاليد المهنة ومقتضيات شرفها، وبالتنزه عن الاستغلال التجاري" ⁽¹⁾.

و جاء في المادة (48) من الدستور الطبي ما يلي: "لا يجوز للطبيب الممارس أن يشارك في أي مؤسسة دوائية أو مخبرية، باستثناء الشركات المساهمة العامة، كما لا يجوز أن يتناقض أي راتب، أو عمولة، أو هبة، أو هبة، باستثناء العينات والهدايا التي يجري توزيعها بشكل عام من أية مؤسسة متصلة بالعمل الطبي" ⁽²⁾.

وبهذا نرى أن هناك توافقاً كبيراً بين النظر الفقهي والقانوني في مسألة تقديم الهدايا والعينات من الشركات إلى الأطباء.

الخاتمة

وفيها أهم النتائج التي توصل إليها الباحثان مع التوصيات:

النتائج

1. تُمنح الهدية عوضاً عن المحبة والمودة الصادقة، مما يعزز الألفة ويقوى روابط الأخوة، وتكون بذلك من القربات المشروعة.

2. يُفرق شرعاً بين الهدايا الطيبة المقدمة بهدف التعريف بالمنتج أو دعم المرضى، وبين الهدايا التي تؤثر على قرارات الطبيب بالنسبة للمرضى، فال الأولى مشروعة، والثانية تتدرج ضمن هدايا العمال التي ورد النهي عنها في الشرع.

(1) موقع وزارة الصحة الفلسطينية، قانون نقابة الأطباء، رقم (14)، مادة (13)، عام 1954م، تاريخ الزيارة: يوم الأحد، 10 / 11 / 2024م، الساعة 2 مساءً، <https://site.moh.ps/> .
(2) موقع شبكة قوانين الشرق، الدستور الطبي، واجبات الطبيب وأداب المهنة، مادة (48)، سنة 1989م، تاريخ الزيارة: يوم الأحد، 10 / 11 / 2024م، الساعة 2 مساءً . <http://sub.eastlaws.com>

- ابن عطية الأندلسي، عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام. (2001). المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (تحقيق عبد السلام عبد الشافى محمد؛ ط. 1). دار الكتب العلمية.
 - ابن كثير، إسماعيل بن عمر. (1999). تفسير القرآن العظيم (تحقيق سامي بن محمد سلامه؛ ط. 2). دار طيبة.
 - ابن منظور، محمد بن مكرم. (د.ت.). لسان العرب (ط. 1). دار صادر.
 - ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد. (د.ت.). البحر الرائق شرح كنز الدقائق (ط. 2). دار الكتاب الإسلامي.
 - آل بورنو، محمد صدقى بن أحمد بن محمد. (1996). الوجيز في ايضاح قواعد الفقه الكلية (ط. 4). مؤسسة الرسالة العالمية.
 - بابري، أكمل الدين محمد بن محمد بن محمود. (1970). العناية شرح الهدایة (ط. 1). دار الفكر
 - البخاري، محمد بن إسماعيل. (1993). صحيح البخاري (تحقيق مصطفى ديوب البغا؛ ط. 5). دار ابن كثير - دار اليمامة.
 - البهوتى، منصور بن يونس. (1993). شرح منتهى الإرادات (ط. 11). عالم الكتب.
 - البهوتى، منصور بن يونس. (2008). كشاف القناع عن متن الإنفاس (تحقيق لجنة متخصصة في وزارة العدل؛ ط. 1). وزارة العدل.
 - البيهقي، أحمد بن الحسين. (1925). السنن الكبرى وفي نليله الجوهر النقي (ط. 1). مجلس دائرة المعارف الناظامية.
 - الثعلبي، أبو إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم. (2002). الكشف والبيان (تحقيق أبي محمد بن عاشور؛ ط. 1). دار إحياء التراث العربي.
 - جار الله، جمال بن صالح. (2010). العلاقة مع شركات الأدوية والصناعة الطبية (مجلد 5). جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
 - الجرجاني، علي بن محمد بن علي بن الزين الشريف. (1983). التعريفات (تحقيق جماعة من العلماء؛ ط. 1). دار الكتب العلمية.
 - الجرجعي، عبد الرحمن بن أحمد. (2010). هدايا الشركات العاملة في المجال الطبي (مجلد 5). جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
 - الحاج، محمد بن محمد العبدري. (د.ت.). المدخل (دون طبعة). دار التراث.
- التمويل: لا توجد أي أموال منحت لهذا البحث.
- الشكر: شكرًا جزيلاً لجامعة النجاح الوطنية ومحالتها على الدعم والإرشادات (www.najah.edu)

Open Access

This article is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License, which permits use, sharing, adaptation, distribution and reproduction in any medium or format, as long as you give appropriate credit to the original author(s) and the source, provide a link to the Creative Commons licence, and indicate if changes were made. The images or other third party material in this article are included in the article's Creative Commons licence, unless indicated otherwise in a credit line to the material. If material is not included in the article's Creative Commons licence and your intended use is not permitted by statutory regulation or exceeds the permitted use, you will need to obtain permission directly from the copyright holder. To view a copy of this license, visit <https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/>

المراجع

- دبیغ، إسراء. (2025). نوازل مالية معاصرة في المجال الطبي: دراسة فقهية مقارنة [رسالة دكتوراه غير منشورة]. جامعة النجاح الوطنية.
- ابن تيمية، تقى الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام. (2004). بمجموع الفتاوى (دون طبعة). مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف
- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر. (1960-1970). فتح الباري بشرح صحيح البخاري (تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ومحب الدين الخطيب؛ ط. 1). المكتبة السلفية
- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد. (1989). التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعى الكبير (ط. 1). دار الكتب العلمية.
- ابن حنبل، أحمد بن محمد. (2001). مسنن الإمام أحمد بن حنبل (تحقيق شعيب الأرناؤوط، وعادل مرشد، وآخرون؛ ط. 1). مؤسسة الرسالة.
- ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر. (1984). التحرير والتنوير (دون طبعة). الدار التونسية

- القرضاوي، يوسف. (1997). *الحلال والحرام في الإسلام* ط. 22). مكتبة وهبة.
 - القرطبي، محمد بن أحمد الأنباري. (1964). *الجامع لأحكام القرآن* (تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط. 2). دار الكتب المصرية.
 - القاعجي، محمد رواس. و قببي، حامد صادق. (1988). *معجم لغة الفقهاء* (ط. 2). دار النفائس
 - اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء. (د.ت.). فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى (جمع وترتيب أحمد بن عبد الرزاق الدویش). رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء.
 - الماوردي، علي بن محمد المصري البغدادي. (1999). *الحاوي الكبير في مذهب الإمام الشافعى* (تحقيق علي محمد المعرض وعادل أحمد عبد الموجود، ط. 1). دار الكتب العلمية.
 - مجموعة من المؤلفين. (د.ت.). *المعجم الوسيط* (ط. 2). مجمع اللغة العربية.
 - المراغي، أحمد بن مصطفى. (1946). *تفسير المراغي* (ط. 1). مطبعة مصطفى الباجي الحلي وأولاده.
 - مصطفى، إبراهيم، الزيارات، أحمد، عبد القادر، حامد، & النجار، محمد. (د.ت.). *المعجم الوسيط* (تحقيق مجمع اللغة العربية؛ دون طبعة). دار الدعوة.
 - مصلح، خالد. (2005). *الحوافر التجارية التسويقية وأحكامها في الفقه الإسلامي* (ط. 2). دار ابن الجوزي.
 - المناوي، زين الدين عبد الرؤوف. (1988). *التيسير بشرح الجامع الصغير* (ط. 3). مكتبة الإمام الشافعى.
 - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. (د.ت.). *الموسوعة الفقهية الكويتية* (ط. 2). دار السلاسل.
 - موقع الملتقى الفقهي،
- https://feqhweb.com/vb/members/344/abou_t
- موقع منتدى الأصلين،
- <https://www.aslein.net/archive/index.php/t-9019.html>
- موقع إسلام ويب،
- <https://www.islamweb.net/ar/fatwa/396010>
- موقع الاتحاد العام لعلماء المسلمين، 2022 / 12 / 26،
- <https://iumsonline.org>
- موقع الأستاذ الدكتور إسماعيل عبد الرحمن،
- <https://alazhary2.blogspot.com>
- حبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي. (1993). صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان (تحقيق شعيب الأرنؤوط، ط. 2). مؤسسة الرسالة.
 - الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة. (د.ت.). *الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي* (دون طبعة). دار الفكر.
 - الرازي، محمد بن أبي بكر. (1995). *مختار الصحاح* (تحقيق محمود خاطر؛ طبعة جديدة). مكتبة لبنان ناشرون.
 - الرافعي، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم. (1997). *{عنوان الكتاب غير منكور}* (تحقيق علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود، ط. 1). دار الكتب العلمية.
 - الزعبي، طلال، السلامات، محمد خير، وحسنين، خولة. (2008). *المبادئ الأخلاقية التي يسند إليها طلبة كلية الطب في الجامعة الأردنية في إصدار حكمهم على القضايا الأخلاقية*، ومدى تأثيرها بكل من الجنس والمستوى الدراسي ومستوى فهمهم لطبيعة العلم. *مجلة جامعة النجاح للأبحاث - ب (العلوم الإنسانية)*, 22, 1191–1215 <https://doi.org/10.35552/0247-022-004-006>
 - السبكي، أبو الحسن تقى الدين علي بن عبد الكافي. (د.ت.). *فتاوى السبكي* (دون طبعة). دار المعرفة.
 - السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث. (د.ت.). *سنن أبي داود* (دون طبعة). دار الكتاب العربي.
 - الشوكاني، محمد بن علي. (1993). *نيل الأوطار* (تحقيق عصام الدين الصباطي، ط. 1). دار الحديث.
 - الشيباني، محمد بن عبد الله. (1996). *الجوائز والتزويج السلوعي من المنظور الإسلامي*. مجلة البيان، (105) 11
 - الطبرى، محمد بن جرير. (د.ت.). *جامع البيان عن تأويلي آي القرآن* (دون طبعة). دار التربية والتراث.
 - عبد الجود، إسلام، دويكات، ليث. وعوبيضات، غسان. (2022). *محددات الربحية في شركات التأمين في فلسطين*. مجلة جامعة النجاح للأبحاث - ب (العلوم الإنسانية). 436-468 (2).
- <https://doi.org/10.35552/0247-036-002-007>
- العلوى، سعيد بن جمعة بن سعيد. (2010). *أحكام الهدايا المعاصرة وضوابطها الشرعية*. جامعة العلوم الإسلامية.
 - عمارة، محمد أحمد عطا. (2016). *هدايا الأطباء: دراسة فقهية مقارنة*. مجلة الشريعة والقانون، 2
 - العيني، بدر الدين محمود بن أحمد. (د.ت.). *عمدة القاري* سرح صحيح البخاري (دون طبعة). دار إحياء التراث العربي - دار الفكر.
 - الغمراوى، محمد الزهرى. (د.ت.). *السراج الوهاج على متن المنهاج* (دون طبعة). دار المعرفة.

- Al-Ayni, B. al-D. M. ibn A. (n.d.). *Umdat al-Qari Sharh Sahih al-Bukhari* (No edition). Dar Ihya al-Turath al-Arabi – Dar al-Fikr.
- Al-Bahuti, M. bin Y. (2008). *Kashaf al-Qina' an Matn al-Iqna'* (1st ed., edited by a specialized committee at the Ministry of Justice). Ministry of Justice.
- Al-Bahuti, M. bin Y. (1993). *Sharh Muntaha al-Iradat* (11th ed.). Al-Alam Al-Kutub.
- Al-Bayhaqi, A. bin Al-H. (1925). *Al-Sunan Al-Kubra and its appendix Al-Jawhar Al-Naqi* (1st ed.). Council of the Systematic Knowledge Circle.
- Al-Borno, M. S. bin A. bin M. (1996). *Alwajiz fi 'iidah mutatalibat al-fiqh al-jamieii* (4th ed.). Al-Risalah International Foundation.
- Al-Bukhari, M. bin I. (1993). *Sahih Al-Bukhari* (5th ed., edited by Mustafa Dib Al-Bgha). Dar Ibn Kathir – Dar Al-Yamamah.
- Al-Dasouqi, M. bin A. bin A. (n.d.). *The Great Explanation of Sheikh Al-Dardir and the Commentary of Al-Dasouqi* (n.d.). Dar Al-Fikr.
- Al-Ghamrawi, M. al-Z. (n.d.). *Al-Siraj al-Wahhaj 'ala Matn al-Minhaj* (No edition). Dar al-Ma'rifah.
- Al-Hajj, M. bin M. Al-A. (n.d.). *Introduction* (n.d.). Dar Al-Turath.
- Al-Jur'i, A. R. bin A. (2010). *Gifts from companies operating in the medical field* (Vol. 5). Imam Muhammad bin Saud Islamic University.
- Al-Jur'i, A. R. bin A. (2010). *Gifts from companies operating in the medical field* (Vol. 5). Imam Muhammad bin Saud Islamic University.
- Al-Manawi, Z. A. D. R. (1988). *Al-Tayseer with explanation of Al-Jami Al-Saghir* (3rd ed.). Imam Al-Shafi'i Library.
- موقع الإسلام سؤال وجواب، <https://islamqa.info/ar/answers/214713>
- موقع الرسمي لفضيلة الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين، <https://binothaimeen.net>
- موقع المكتبة الشاملة الحديثة، أرشيف ملتقى الحديث، <https://shamela.ws>
- موقع الموسوعة الميسرة، <https://erej.org>
- موقع جامع الكتب الإسلامية، <https://ketabonline.com>
- موقع دار الإفتاء الأردنية، <https://www.aliftaa.jo>
- موقع دار الإفتاء الليبية، <https://ifta.ly>
- موقع دار الافتاء المصرية، <https://www.dar-alifta.org/ar/fatawa/12818>
- موقع شبكة قوانين الشرق، <http://sub.eastlaws.com>
- موقع طريق الإسلام، <https://ar.islamway.net>
- موقع طريق الإسلام، <https://ar.islamway.net/fatwa>
- موقع فتاوى ابن جبرين، <https://cms.ibn-jebreen.com>
- موقع فتاوى ابن جبرين، عن الشيخ، <https://cms.ibn-jebreen.com>
- موقع مجلة الدرر المقدسة، <https://dorarquds.org>
- موقع وزارة الصحة الفلسطينية، <https://site.moh.ps/>

References

- Dabigh, Israa. (2025). *Contemporary Financial Issues in the Medical Field: A Comparative Jurisprudential Study*. (Unpublished PhD Thesis), An-Najah National University, Nablus, Palestine.
- Abdeljawad, I., Dwaikat, L., & Oweidat, G. (2022). The determinants of profitability of insurance companies in Palestine. *An-Najah University Journal for Research - B (Humanities)*, 36(2), 439–468. <https://doi.org/10.35552/0247-036-002-007>
- Al-Alawi, S. ibn J. ibn S. (2010). *The rulings of contemporary gifts and their legal regulations*. Islamic University.

- field* (Vol. 5). Imam Muhammad bin Saud Islamic University.
- Al-Manawi, Z. A. D. R. (1988). *Al-Tayseer with explanation of Al-Jami Al-Saghir* (3rd ed.). Imam Al-Shafi'i Library.
 - Al-Maraghi, A. bin M. (1946). *Tafsir Al-Maraghi* (1st ed.). Mustafa Al-Babi Al-Halabi & Sons Press.
 - Al-Mawardi, A. bin M. Al-M. Al-B. (1999). *The Great Compendium in the Doctrine of Imam Al-Shafi'i* (1st ed., edited by Ali Muhammad Al-Mu'aawwad & Adel Ahmed Abdul Mawgood). Dar Al-Kutub Al-'Ilmiyya.
 - Al-Qalaaji, M. R., & Quneibi, H. S. (1988). *Dictionary of the language of jurists* (2nd ed.). Dar Al-Nafaes.
 - Al-Qaradawi, Y. (1997). *Halal and Haram in Islam* (22nd ed.). Wahba Library.
 - Al-Qurtubi, M. ibn A. al-A. (1964). *Al-Jami' li Ahkam al-Quran* (2nd ed., edited by Ahmad al-Barduni & Ibrahim Atfish). Dar al-Kutub al-Misriyah.
 - Al-Rafi'i, A. K. bin M. bin A. K. (1997). *Al-Rafi'i* (1st ed., edited by Ali Muhammad Awad & Adel Ahmad Abdul Mawgood). Dar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah.
 - Al-Razi, M. bin A. B. (1995). *Mukhtar Al-Sihah* (New ed., edited by Mahmoud Khater). Lebanon Publishers.
 - Al-Shawkani, M. ibn A. (1993). *Nail al-Awtar* (1st ed., edited by Issam al-Din al-Sabati). Dar al-Hadith.
 - Al-Shaybani, M. bin A. (1996). Prizes and commodity promotion from an Islamic perspective. *Al-Bayan Magazine*, 11(105).
 - Al-Sijistani, A. D. S. bin A. (n.d.). *Sunan Abu Dawood* (n.d.). Dar Al-Kitab Al-Arabi
 - Al-Subki, A. A. T. A. bin A. K. (n.d.). *Fatwas of Al-Subki* (n.d.). Dar Al-Ma'rifah.
 - Abdeljawad, I., Dwaikat, L., & Oweidat, G. (2022). The determinants of profitability of insurance companies in Palestine. *An-Najah University Journal for Research - B (Humanities)*, 36(2), 439–468. <https://doi.org/10.35552/0247-036-002-007>
 - Al-Alawi, S. ibn J. ibn S. (2010). *The rulings of contemporary gifts and their legal regulations*. Islamic University.
 - Al-Ayni, B. al-D. M. ibn A. (n.d.). *Umdat al-Qari Sharh Sahih al-Bukhari* (No edition). Dar Ihya al-Turath al-Arabi – Dar al-Fikr.
 - Al-Bahuti, M. bin Y. (2008). *Kashaf al-Qina' an Matn al-Iqna'* (1st ed., edited by a specialized committee at the Ministry of Justice). Ministry of Justice.
 - Al-Bahuti, M. bin Y. (1993). *Sharh Muntaha al-Iradat* (11th ed.). Al-Alam Al-Kutub.
 - Al-Bayhaqi, A. bin Al-H. (1925). *Al-Sunan Al-Kubra and its appendix Al-Jawhar Al-Naqi* (1st ed.). Council of the Systematic Knowledge Circle.
 - Al-Borno, M. S. bin A. bin M. (1996). *Alwajiz fi 'iidah mutatalibat al-fiqh al-jamieii* (4th ed.). Al-Risalah International Foundation.
 - Al-Bukhari, M. bin I. (1993). *Sahih Al-Bukhari* (5th ed., edited by Mustafa Dib Al-Bgha). Dar Ibn Kathir – Dar Al-Yamamah.
 - Al-Dasouqi, M. bin A. bin A. (n.d.). *The Great Explanation of Sheikh Al-Dardir and the Commentary of Al-Dasouqi* (n.d.). Dar Al-Fikr.
 - Al-Ghamrawi, M. al-Z. (n.d.). *Al-Siraj al-Wahhaj 'ala Matn al-Minhaj* (No edition). Dar al-Ma'rifah.
 - Al-Hajj, M. bin M. Al-A. (n.d.). *Introduction* (n.d.). Dar Al-Turath.
 - Al-Jur'i, A. R. bin A. (2010). *Gifts from companies operating in the medical*

- Ibn Hanbal, A. (2001). *Musnad Imam Ahmad bin Hanbal* (1st ed., edited by Shu'ayb Al-Arna'ut & Adel Murshid, et al.). Al-Risalah Foundation.
- Ibn Hibban, M. bin H. bin A. A. H. Al-Tamimi Al-Busti. (1993). *Sahih Ibn Hibban arranged by Ibn Bulban* (2nd ed., edited by Shu'ayb Al-Arna'ut). Al-Risalah Foundation.
- Ibn Kathir, I. bin O. (1999). *Tafsir Al-Quran Al-Azim* (2nd ed., edited by Sami bin Muhammad Salama). Dar Tayba.
- Ibn Manzur, M. bin M. (n.d.). *Lisan Al-Arab* (1st ed.). Dar Sader.
- Ibn Najim, Z. al-D. bin I. bin M. (n.d.). *Al-Bahr Al-Ra'iq Sharh Kanz Al-Daqaiq* (2nd ed.). Dar Al-Kitab Al-Islami.
- Ibn Taymiyyah, T. al-D. A. al-A. A. ibn A. H. ibn A. S. (2004). *Majmu' Al-Fatawa* (1st ed.). King Fahd Complex for the Printing of the Holy Quran
- Jar Allah, J. bin S. (2010). *The relationship with pharmaceutical and medical industry companies* (Vol. 5). Imam Muhammad bin Saud Islamic University.
- Ministry of Awqaf and Islamic Affairs. (n.d.). *The Kuwaiti jurisprudence encyclopedia* (2nd ed.). Dar Al-Salasil.
- Muslih, K. (2005). *Marketing trade incentives and their rulings in Islamic jurisprudence* (2nd ed.). Dar Ibn Al-Jawzi.
- Mustafa, I., Al-Zayat, A., Abdul Qadir, H., & Al-Najjar, M. (n.d.). *The intermediate dictionary* (unedited edition, edited by the Arabic Language Academy). Dar Al-Da'wah.
- The Permanent Committee for Scientific Research and Ifta. (n.d.). *Fatwas of the permanent committee - First collection* (Compiled and arranged by Ahmad bin Abdul Razak Al-Duwaish). Presidency of
- Al-Tabari, M. ibn J. (n.d.). *Jami' al-Bayan fi Ta'wil Ay al-Quran* (No edition). Dar al-Tarbiyah wa al-Turath.
- Al-Thalabi, A. I. A. bin M. bin I. (2002). *Al-Kashf wal-Bayan* (1st ed., edited by Abu Muhammad bin Ashour). Dar Ihya' Al-Turath Al-Arabi.
- Al-Zou'bi, T., Al-Salamat, M. K., & Hasaneen, K. (2008). The moral principles on which medical faculty students at the University of Jordan depend to identify moral issues and to what extent such principles are influenced by gender, study level, and nature of science understanding level. *An-Najah University Journal for Research - B (Humanities)*, 22(4), 1191–1215. <https://doi.org/10.35552/0247-022-004-006>
- Amara, M. A. A. (2016). Gifts from doctors: A comparative jurisprudential study. *Journal of Sharia and Law*, 2.
- Babarti, A. al-D. M. bin M. bin M. (1970). *Al-'Inayah Sharh Al-Hidayah* (1st ed.). Dar Al-Fikr.
- Ibn Ashour, M. al-T. ibn M. ibn M. al-T. (1984). *Al-Tahrir wa al-Tanwir* (No edition). Tunisian House.
- Ibn Atiyah, A. H. ibn G. ibn A. R. ibn T. (1422 AH / 2001 CE). *Al-Muharrar al-Wajiz fi Tafsir al-Kitab al-Aziz* (1st ed., edited by Abdul Salam Abdul Shafi Muhammad). Dar al-Kutub al-Ilmiyah.
- Ibn Hajar, A. bin A. bin H. Al-Asqalani. (1380-1390 AH / 1960-1970 CE approx.). *Fath Al-Bari with the explanation of Al-Bukhari* (1st ed., edited by Muhammad Fuad Abdul Baqi & Mahbub Al-Din Al-Khatib). Al-Salafiyyah Library.
- Ibn Hajar, A. bin A. bin M. bin A. (1989). *Al-Talkhis Al-Habir in the Extraction of Hadiths of Al-Rafi'i Al-Kabir* (1st ed.). Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.

- Official website of Sheikh Muhammad bin Saleh Al-Uthaymeen, <https://binothaimeen.net>
- Modern Comprehensive Library website, Hadith Forum Archive, <https://shamela.ws>
- The Simplified Encyclopedia website, <https://erej.org>
- Islamic Books University website, <https://ketabonline.com>
- Jordanian Fatwa Department website, <https://www.aliftaa.jo>
- Libyan Fatwa Department website, <https://ifta.ly>
- Egyptian Fatwa Department website, <https://www.dar-alifta.org/ar/fatawa/12818>
- East Laws Network website, <http://sub.eastlaws.com>
- Path of Islam website, <https://ar.islamway.net>
- the Scientific Research and Ifta Administration.
- Fiqh Forum website, <https://feqhweb.com/vb/members/344/about>
- Al-Aslein Forum website, <https://www.aslein.net/archive/index.php/t-9019.html>
- Islam Web website, <https://www.islamweb.net/ar/fatwa/396010>
- International Union of Muslim Scholars website, December 26, 2022, <https://iumsonline.org>
- Professor Dr. Ismail Abdul Rahman's website, <https://alazhary2.blogspot.com>
- Islam Question and Answer website, <https://islamqa.info/ar/answers/214713>